مجلَّة الواحات للبحوث والدراسات

ELWAHAT Journal for Research and Studies

Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2 E-ISSN: 2588-1892

ISSN: 1112-7163 المجلد 18 العدد 1 (2025): 517 – 528

القضاء الدستوري بن مقتضيات الشرعية الدستورية ومتطلبات الاستقرار القانويي

Constitutional Judiciary Between The Requirements Of Constitutional Legitimacy And Necessities Of **Legal Stability**

 2 طالع، علی ، بوعیاد آغا نادیة نمال

1- جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان، المخبر المتوسطى للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم ali.talbi@univ-tlemcen.dz ،السياسية

https://orcid.org/0009-0004-4681-2394

2- جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان، المخبر المتوسطى للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، bouayadterki@yahoo.com

https://orcid.org/0009-0007-2964-5346

تاريخ الاستلام: 07-04-2025 تاريخ القبول: 13-05-2025 تاريخ النشر: 01-66-2025 تاريخ الاستلام: 01-66-2025

ملخص:

إن تحريك المسألة الدستورية سواء عن طريق الإخطار أو الإحالة، بناءا على المستجدات القانونية لسنتي 2020 و2022 تباعا واتصالها بالقضاء الدستوري، لا تعدو أن تلقى أحد المصيرين: إما القول بدستورية النص، وبالتالي لا يثار أي إشكال، وإما الحكم بعدم دستورية النص لمخالفته أحكام الدستور، وهنا يثار التساؤل عن نطاق تطبيق هذا القرار من حيث الزمان، وهل هو كاشف لعدم الدستورية، أم منشئ لها.

هذا التوتر بين الشرعية الدستورية والأمن القانوني يطرح تساؤلات حول مدى قدرة المحكمة الدستورية على تحقيق التوازن بين هذين المبدأين. فمن ناحية، يجب أن تكون المحكمة حازمة في حماية الدستور، ومن ناحية أخرى، عليها أن تأخذ في الاعتبار الآثار العملية لأحكامها على النظام القانوبي والمجتمع. تستعرض هذه الدراسة الآليات الإجرائية والموضوعية التي تعتمدها المحكمة الدستورية لتحقيق هذا التوازن، مع تحليل نقدي لآثار أحكامها الزمنية (الفورية، الرجعية، المؤجلة) على النظام القانوني والمجتمع. كما ستتناول الدراسة التحديات العملية التي تواجه القضاء الدستوري في تطبيق هذه الآليات، وتقدم مقترحات لتحسين فعاليته.

كلمات دالة: الأمن القانوني، الاستقرار التشريعي، الدفع بعدم الدستورية، الحكمة الدستورية، حجية القرارات القضائية.

Abstract

The Initiation Of A Constitutional Issue Through A Plea Of Unconstitutionality, Based On The Legal Developments Of 2020 And 2022 Respectively, And Its Connection To Constitutional Jurisdiction, Can Lead To One Of Two Outcomes: Either The Text Is Deemed Constitutional, Thus Raising No Issue, Or The Text Is Ruled Unconstitutional For Violating Constitutional Provisions. In The Latter Case, Questions Arise Regarding The Temporal Scope Of Such A Decision Whether It Merely Reveals The Unconstitutionality Or Establishes It.

This Tension Between Constitutional Legitimacy And Legal Certainty Raises Questions About The Ability Of The Constitutional Court To Strike A Balance Between These Two Principles. On One Hand, The Court Must Be Firm In Protecting The Constitution, And On The Other, It Must Consider The Practical Implications Of Its Rulings On The Legal System And Society.

This Study Examines The Procedural And Substantive Mechanisms Employed By The Constitutional Court To Achieve This Balance, Offering A Critical Analysis Of The Temporal Effects Of Its Rulings (Immediate, Retroactive, Or Deferred) On The Legal System And Society. Additionally, The Study Addresses The Practical Challenges Faced By Constitutional Judiciary In Implementing These Mechanisms And Proposes Recommendations To Enhance Its Effectiveness.

Keywords: Legal Certainty, Legislative Stability, Plea Of Unconstitutionality, Constitutional Court, Authority Of Judicial Decisions

مقدمة

لما كانت النصوص القانونية تخاطب الناس كافة، فإن القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري، تخاطب هؤلاء كافة، وهذا انطلاقا من الطبيعة الخاصة للأحكام الدستورية، وبالتالي أثر هذه الأحكام لا ينحصر في أطراف الدعوى فقط، بل يسري في مواجهة الغير كذلك.

فتحريك المسألة الدستورية عن طريق الدفع، بناءا على المستجدات القانونية لسنتي 2020 و2020 تباعا، واتصالها بالقضاء الدستوري، لا تعدو أن تلقى أحد المصيرين: إما القول بدستورية النص وبالتالي لا يثار أي إشكال، وإما الحكم بعدم دستورية النص لمخالفته أحكام الدستور، وهنا يثار التساؤل عن نطاق تطبيق هذا القرار القضائي من حيث الزمان، وهل هو كاشف لعدم الدستورية، أم منشئ لها؟

حيث تُحسد هذه الإشكالية صراعًا بين مبدئين أساسيين:

- الشرعية الدستورية التي تقتضي إلغاء أي نص يتعارض مع الدستور، وذلك لضمان احترام المبادئ الدستورية العليا وحماية الحقوق الأساسية للأفراد،
- والأمن القانوني الذي يتطلب استقرار القواعد القانونية لضمان الثقة في النظام القضائي، وتجنب الفوضى التشريعية التي قد تنتج عن الإلغاء الفوري للقوانين.

هذا التوتر بين الشرعية الدستورية والأمن القانوني يطرح تساؤلات حول مدى قدرة المحكمة الدستورية على تحقيق التوازن بين هذين المبدأين. فمن ناحية، يجب أن تكون المحكمة حازمة في حماية الدستور، ومن ناحية أخرى، عليها أن تأخذ في الاعتبار الآثار العملية لأحكامها على النظام القانوني والمجتمع.

تستعرض هذه الدراسة الآليات الإجرائية والموضوعية التي تعتمدها المحكمة الدستورية لتحقيق هذا التوازن، مع تحليل نقدي لآثار أحكامها الزمنية (الفورية، الرجعية، المؤجلة) على النظام

القانوني والمجتمع. كما ستتناول الدراسة التحديات العملية التي تواجه القضاء الدستوري في تطبيق هذه الآليات، وتقدم مقترحات لتحسين فعاليته

إذ لا بد أجل من الإجابة على هذا التساؤل، من الإحاطة بمختلف آثار قرارات القضاء الدستوري.

العنوان المبحث الأول: حجية قرارات القضاء الدستوري

تتمتع القرارات الصادرة عن هيئات القضاء الدستوري بصفتين أساسيتين هما الصفة النهائية، والصفة الإلزامية.

المطلب الأول - الصفة النهائية لقرارات القضاء الدستوري

والمقصود بالقرار في هذه الحالة القرار الصادر بدستورية أو عدم دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه، فالحكم بالدستورية يعطي للنص المطعون فيه حصانة، أي لا يجوز الطعن فيه مستقبلا بعدم الدستورية (بوضياف، 2021)،أما قرار عدم الدستورية، فهو إخراج النص من المنظومة القانونية، إذ جاء في المادة 198 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة من المنظومة القانونية، إذ جاء في المادة في المادة في المنتوى القضائي بعد إصدار القرار النهائي.

وهذا ما يفيد أن قرارات المحكمة الدستورية نمائية، و يتم نشرها مباشرة في الجريدة الرسمية، و هذا حسب نص المادة 43 فقرة 04 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإحالة والإخطار امام المحكمة الدستورية، فعند انتهاء المحكمة الدستورية من اتخاذ الآراء أو إصدار القرارات تقوم كخطوة موالية بتبليغ ما توصلت إليه إلى كل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول، رئيسي غرفتي البرلمان، و كذلك بالنسبة للرئيس الأول لمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة، عندما يتعلق الأمر بقرارات الفصل في الحالة الواردة إليه من إحدى هاتين الهيئتين و ذلك عملا بأحكام المادة 43 من القانون العضوي أعلاه (سالم، 2020)، و بهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد تجاوز اللبس الذي كان موجودا فيما سبق وذلك عندما كان يقتصر التبليغ على رئيس الجمهورية فقط دون باقي الأطراف التي لها حق الإخطار والتي كان يقتصر تبليغها على

الإخطارات الخاصة بما فقط و بعد ان تتم عملية التبليغ، يتم إرسال هذه الآراء و القرارات إلى الأمانة العامة للحكومة لنشرها في الجريدة رج ج. وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أغلق الباب تماما أمام أي طريقة من طرق الطعن في الحكم التشريعي من خلال إعطائه الصفة النهائية لقراراتما، فالحكم الصادر بعدم الدستورية تكون له حجية مطلقة والذي لا يقتصر أثره على الخصوم فقط وإنما ينصرف أثره لكافة الأفراد والمؤسسات.

المطلب الثاني - الصفة الإلزامية لقرارات القضاء الدستوري

نصت المادة 198 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: تكون قرارات المحكمة الدستورية نمائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

ويعتبر هذا الموقف للمؤسس الدستوري الجزائري نتاج نضال طويل لمختلف الفاعلين في مجال القانون، ليكرس في الأخير هذا المبدأ، بعد أن كان هناك غياب تام لأي نص دستوري صريح يحمي حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري سابقا في مواجهة المؤسسات (سالم، 2020،) وبهذا سنحاول تناول القوة التنفيذية لقرارات المحكمة الدستورية في مواجهة المشرع والإدارة، وفي مواجهة السلطة القضائية.

أولا: القوة التنفيذية لقرارات الحكمة الدستورية اتجاه الإدارة والمشرع

إن المخاطب بقرارات المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا عندما يتعلق الأمر بعدم الدستورية في حالة الإلغاء بأثر فوري أو أثر مؤجل هو المشرع الذي يأخذ هنا المعنى الواسع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، حيث أنه ملزم بمراعاة قرارات المحكمة الدستورية سواء كانت بالإلغاء أو تعديل الأحكام التشريعية الغير مطابقة للدستور، ويكون ذلك طبقا لتوجيهات وتفسير المحكمة الدستورية لها.

ثانيا: القوة التنفيذية لقرارات الحكمة الدستورية اتجاه السلطة القضائية

انطلاقا من نص المادة 43 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 19/22 السالف الذكر، و التي تلزم المحكمة الدستورية حاليا، بتبليغ قراراتها للجهات القضائية العادية و الإدارية في قضايا الدفع بعدم الدستورية التي أثيرت أمامها، باعتبارها الشريك المباشر للمحكمة الدستورية في إجراءات الدفع بعدم الدستورية، وتتوج هذه المادة العلاقة التي رسمها لها

المشرع، منذ إثارة الدفع بعدم الدستورية على مستوى المحاكم العادية أو الإدارية، إلى غاية الفصل فيه من طرف المحكمة الدستورية في الآجال المحددة، و إعادة إرساله إلى الجهة القضائية التي أثير الدفع أمامها، كون ان مصير القضية الأصلية مرهون بقرار المحكمة الدستورية.

فالملاحظ على المادة 43 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 19/22، أنها جاءت إعلامية، الغرض منها إعلام الجهات القضائية المثار أمامها الدفع بقرار المحكمة الدستورية، أي أنها لا تتضمن أي إلزامية، الغرض منها إعلام الجهات القضائية المثار أمامها الدفع بقرار المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا.

المحور الثاني: نطاق تطبيق أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان

نصت المادة 198 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن نص تشريعي وتنظيمي، غير مطابق للدستورية أن نص تشريعي الملادة على المادة على المادة أثره من التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

الجدير بالذكر هنا أن المؤسس الدستوري استعمل عبارة فقدان الأثر القانوني، عن قصد، من أجل التعبير عن فكرة جوهرية تجعله في منأى عن شبهة التدخل في صميم اختصاصات المشرع الذي تناط به حصريا سلطة إلغاء الأحكام التشريعية السارية المفعول. ولذا فإن اختصاص المحكمة الدستورية، ينحصر في عزل آثار الحكم التشريعي أو التنظيمي وجعله غير مرتب للآثار القانونية وذلك بداية من التاريخ الذي تحدده في قرارها (دبوشة، وحمله غير مرتب للآثار القانونية وذلك بداية من التاريخ الذي تحدده في قرارها (دبوشة، يفيد الإلغاء abrogation أي إنهاء مفعول القاعدة القانونية بالنسبة للمستقبل، في حين أن بعض الأنظمة تبنت فكرة البطلان annulation أي إنهاء القاعدة بأثر رجعي واعتبارها كأن لم تكن.

وسنحاول التطرق إلى الأثر الفوري لقرار المحكمة الدستورية، ثم الأثر الرجعي والأثر المؤجل لقراراتها.

المطلب الأول: الأثر الفوري.

هو تلك الحالة التي يبدأ فيها سريان الإلغاء الناتج عن القرار القضائي في السريان مباشرة بعد صدوره مثل ما حدث في كولومبيا عام 2016، عندما ألغت المحكمة الدستورية قانونًا ضريبيًا، دون أن تحدد البديل أو تراعي مبدأ الثنائية في النفقات والإيرادات، وبالتالي اختلت الميزانية، ثما أدى إلى فراغ تشريعي وأزمة مالية كادت أن تعصف بالبلد.

هنا نرى كيف أن الأثر الفوري لأحكام المحكمة الدستورية يمكن أن يكون سلاحًا ذو حدين، فمن ناحية يحمي الأفراد من استمرار الانتهاكات، ومن ناحية أخرى، قد يخلق فراغًا تشريعيًا يهدد استقرار الدولة. هذا التوتر بين الحماية والفراغ هو أحد أكبر التحديات التي تواجه القضاء الدستوري.

أما إذا رجعنا إلى المؤسس الجزائري في التعديلين الأخيرين 2016 و2020، على التوالي فإنه لم يتحدث بوضوح عن الأمن القانوني، بحيث جعل الأثر الزمني للقرارات الصادرة في إطار الدفع بعدم الدستورية تفقد آثارها ابتداء من اليوم الذي يراه المجلس الدستوري، وهذا حسب المادة 191 فقرة 02، من التعديل ما قبل الأخير للدستور التي تضمنت اعتبار نص ما غير دستوري على بحكم المادة 188، فالمجلس وحده من يحدد تاريخ اعتبار النص المعني غير دستوري.

وهو نفس الموقف الذي انتهجه المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال مضمون المادة 198 الفقرة 04 التي تضمنت ان اعتبار أمر ما غير دستوري من طرف الهيئة القضائية المختصة بالنظر في مدى الدستورية، استنادا على أحكام المادة 195، فإن فقد أثره إنما يتحدد من اليوم الذي تراه هذه الهيئة أي المحكمة الدستورية.

ومن خلال استقراء نص المادتين المذكورتين أعلاه، يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

- أولا يلاحظ على نص المادتين أنه جاء مطلقا في قضية تحديد أثر القرار الفاصل في الدفع بعدم الدستورية من حيث الزمان، بحيث قد منح في السابق للمجلس الدستوري وبالتالي وحاليا للمحكمة الدستورية، صلاحية تحديد تاريخ فقدان النص أثره القانوني، وبالتالي بإمكان المحكمة الدستورية من أن تجعل فقدان النص أثره القانوني يسري بالنسبة للماضي أو الحاضر أو المستقبل.

- ومن جهة أخرى نلاحظ انه حتى القانون العضوي 22-19، على غرار القانون 16- 18 المحدد لكيفيات وشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية، أنه لم يبين ولم يعط أي تفصيل ولم يشر إلى هذه المسألة.

وعلى هذا الأساس، فأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبنى فكرة توقيف العمل بالنص، فقرر أن كل نص تشريعي حكم بعدم دستوريته يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار الهيئة القضائية.

وبهذا يكون المشرع قد أوكل إلى المحكمة الدستورية صلاحية تحديد سريان أثر الأحكام المفصول بعدم دستوريتها.

المطلب الثاني: الأثر الرجعي والأثر المؤجل لأحكام المحكمة الدستورية

أولا: الأثر الرجعي

يكاد يجمع الفقهاء على أن أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها بعدم الدستورية هي أحكام كاشفة عن عدم الدستورية وليست منشأتا لها، ومن ثم يجب ان يكون للحكم أو القرار الأثر الرجعي لاسيما وان هذا هو المعمول به في القانون المقارن، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى الأسس التالية:

- -ان حكم المحكمة بعدم الدستورية يكشف عن وجود عيب ملازم للنص منذ ساعة وجوده، مما يعني أن الحكم بعدم الدستورية يعدم النص منذ يوم وجوده وليس منذ يوم الحكم، لأن الحكم كشف عن عيب لحق بالنص من يوم ميلاده (المجيد، 2019).
- أن الأثر الفوري لحكم عدم الدستورية، يخالف أحكام الدستور شكلا ومضمونا، لأنه لا يساوي بين المواطنين في الانتفاع بحكم عدم الدستورية، ومثاله إخراج المشرع المصري للنص الضريبي من مجال الأثر الرجعي، وجعل أثر الرجعية للنص الجنائي.
- أنه لا يتصور أن يكون النص التشريعي دستوريا في الفترة السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية، وغير دستوري من لحظة صدور الحكم، لأن ذلك يشوب الرقابة الدستورية، ويتناقض والطبيعة العينية للدعوى الدستورية (الجيد، 2019).

وتحدر الإشارة هنا، ورغم ما أشرنا إليه، إلى إمكانية تفعيل الأثر الرجعي لقرار المحكمة الدستورية بناءا على الفقرة الخامسة من المادة 198 من تعديل الدستور لسنة 2020.

ثانيا: الأثر المؤجل

يعتبر الإلغاء المؤجل لأثر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم الدستورية مرتبط ارتباطا وثيقا بالحجية المطلقة التي تتمتع بها قرارات المجلس الدستوري سابقا من خلال نص المادة 191 من التعديلين الدستوريين الأخيرين ولا سيما المادة 198 من التعديل الأخير، حيث ان هذه القرارات تتمتع بالحجية المطلقة، وفي هذا الصدد فقد أخذ المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال المادة 62 الفقرة الثانية من الدستور الفرنسي بهذا المبدأ و ذلك من خلال نصه على أن النص الذي يصرح بعدم مطابقته للدستور بحكم المادة 1-61 يعتبر لا غيا من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري، أو من تاريخ آخر يراه هذا القرار، ويحدد المجلس الدستوري الشروط و الظروف التي يمكن فيها إعادة النظر في الآثار التي ترتبت على هذا النص، حيث أصبح بإمكان المجلس الدستوري الفرنسي أن يحدد تاريخا آخر لنفاذ قرارات إلغائه غير تاريخ نشرها (عوامرية، 2022).

مثل ما حدث في فرنسا عام 2010، عندما منح المجلس الدستوري الحكومة مهلة 18 شهرًا لتعديل قانون الهجرة. ما يعكس فهمًا عميقًا لدور المحكمة الدستوري كجهاز لا يهدف فقط إلى إلغاء القوانين، بل إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد واستقرار الدولة (عوامرية، 2022).

وقد برر المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من قرارته هذا موقف التأجيل، بأسباب عديدة نذكر منها:

تمكين المشرع من تقدير الأثر المناسب إعطاؤه لهذا التصريح بعدم الدستورية، وغيرها من الأسباب أين وصفت الآجال الممنوحة للمشرع للتدخل قصد وضع مقتضى قانوني جديد بالمنطقية، فتحديد واختيار تاريخ الإلغاء الفعلي لا يتم اعتباطا بل يتطلب معطيات معينة كتقدير مدة عقد الدورة العادية للبرلمان أو استشراف عقد دورة استثنائية (رويبح، 2022).

خاتمة:

وختاما، نرى أولا ويجوب تثمين ما وصل إليه النظام القانوني الجزائري من خلال إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية، والتي تعد مكسب قانوني وحقوقي كبير كونه السبيل الوحيد المتاح للأفراد من أجل مخاصمة القانون، فدور القضاء الدستوري هو دور أساسي في حماية الدستورية وتطبيقه، فمن خلاله يتم ضمان تماشي النصوص التشريعية والتنظيمية مع المبادئ الدستورية السامية، كما يتم ضمان استقرار النظام القانوني، وبالتالي لا بد من التأكيد على أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ليست مجرد قرارات قضائية عادية، بل تستمد سموها من سمو التشريع الأساسي الذي تعنى بحمايته.

التوصيات المتوصل إليها:

- تعديل القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، تفاديا لتعديل الدستور، وذلك من خلال الحد من الصلاحية المطلقة للمحكمة الدستورية في تحديد تاريخ سريان قراراتها، وذلك تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.
- -العمل على سن تشريع يلزم القضاة بذكر المبررات التي دعت إلى اختيار نوع الأثر زمني، ما يجسد تعبيرا عن الشفافية، ووسيلة لتعزيز ثقة المواطنين في القضاء.
 - -إعادة النظر في صلاحيات المحكمة الدستورية:
- يجب إعادة النظر في اختصاصات المحكمة الدستورية خاصة فيما يتعلق بتحديد تاريخ سريان قراراتها، وذلك لضمان فصل السلطات بشكل كامل.
 - -توسيع الآليات التشريعية لتقليل الفجوات الزمنية :
- من الضروري وضع آليات تتيح تعديل أو إلغاء النصوص غير الدستورية بشكل أسرع بعد صدور قرار المحكمة الدستورية.
 - -تفعيل دور المؤسسات في تطبيق قرارات المحكمة:
- يجب أن تكون هناك آليات فعالة لتأكيد أن جميع المؤسسات والسلطات في الدولة تطبق قرارات المحكمة الدستورية بشكل متسق وسريع.
 - -تعزيز التعاون بين السلطات:

- ينبغي تعزيز التعاون بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية لضمان التفاعل السليم مع قرارات المحكمة الدستورية في الوقت المناسب، على غرار الأنظمة التي أنشأت لجان الرصد الدستوري، لمتابعة سبل تنفيذ قرارات القضاء الدستوري.
 - -السماح للقضاة بإثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء أنفسهم، أو على الأقل منحهم إمكانية تقديم طلبات بشأن النظر في مدى دستورية القوانين التي يرون أنها قد تشكل مساسا بالحقوق والحريات، صونا وتكريسا لمبدأ المشروعية.
- -تعديل المادة 23 من القانون 22-19، بتحديد أجل لدراسة الدفع من طرف جهة الولاية الأصلية، وعدم الاقتصار فقط على أجل إرسال قرار الدفع للجهات العليا المقدر ب 10 أيام من تاريخ صدوره.
 - -إيجاد الآليات المناسبة لتعويض المتقاضين الذين فوتوا فرصة إثارة الدفع. لا سيما الذين تكبدوا خسائر فادحة نتيجة فوات فرصة إثارتهم للدفع، على اعتبار أن دستورية القوانين مسألة جوهرية.
- مراجعة كيفيات تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، دعما لاستقلاليتها، وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال تغليب طريقة الانتخاب على طريقة التعيين.
 - -التأسيس التشريعي لدعوى دستورية مستقلة ومباشرة أمام المحكمة الدستورية، زيادة على الدفع الفرعى، استكمالا لصرح المكتسبات الحقوقية في الجزائر.

القوانين الأساسية

- -التعديل الدستوري لسنة 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد رقم 83 المؤرخ في 30-12-2020.
- -القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25-07-2022 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 51، المؤرخة في 31 جويلية 2022.

قائمة المراجع:

- -عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل، المضمون والمستجد، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2021، ص 92.
- جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة، النموذج الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، 2020، ص 137.
 - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، بيت الأفكار، الطبعة الأولى 2023، ص 83.
 - -جباري عبد المجيد، حق الدفع بعدم الدستورية، دار هومه، 2019، ص22

المقالات العلمية

- -حياة عوامرية، الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 2 ديسمبر 2022، صفحة 305-319.
 - -جهيدة رويبح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري :2020 بين الرقابة السياسية والرقابة، القضائية، مجلة العلوم العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022، ص 546.